زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1110) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11844) |

المفاتيح:

ربط زكوي - القيم المدرجة بإقرارات القيمة المضافة - المشتريات الغير محملة بضريبة قيمة مضافة - إغفال جزء من التكلفة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث تعترض المدعية على اعتماد المدعى عليها على القيم المدرجة بإقرارات القيمة المضافة وعلى قانون جباية الزكاة، وإغفال جزء كبير من التكلفة متمثلة في رواتب الموظفين والفنيين وكلك المشتريات الغير محملة بضريبة قيمة مضافة ولاسيما أن النشاط الرئيسي للمؤسسة ويمثل ٩٥٪ من حجم الاعمال يتمثل في أعمال التكييف المركزي وتمثل هذه البنود جزء كبير من التكلفة – أجابت الهيئة أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، تفيد المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المواد النظامية – ثبت للدائرة أن المدعية تنطبق عليها اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وليست اللائحة الجديدة - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها بتربيح مبيعات القيمة المضافة بمعدل (١٥٪) بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٣/٦/أ)، (١٣/٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المستند:

- المادة (١٣/٦/أ)، (١٣/٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٣١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ... (هوية وطنية رقم ....) بصفتها مالكةً لفرع ...، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على اعتماد المدعى عليها على القيم المدرجة بإقرارات القيمة المضافة وعلى قانون جباية الزكاة، وإغفال جزء كبير من التكلفة متمثلة في رواتب الموظفين والفنيين وكلك المشتريات الغير محملة بضريبة قيمة مضافة ولاسيما أن النشاط الرئيسي للمؤسسة ويمثل ٩٥٪ من حجم الاعمال يتمثل في أعمال التكييف المركزي وتمثل هذه البنود جزء كبير من التكلفة حيث أن هذه الأعمال تحتاج أيدي عاملة وفنيين من جميع التخصصات وتؤثر هذه التكلفة بصورة مباشرة علي صافي ارباح المؤسسة، وعليه تطالب تخفيض الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، تفيد المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٣١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بتخفيض الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصت الفقرة (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» ونصت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» وعليه فإن مبيعات ضريبة القيمة المضافة تعد إحدى المؤشرات على تقدير إيرادات المدعية؛ وحيث قامت المدعى عليها بتقدير رأس مال المدعية بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة؛ وحيث إن رؤوس الأموال في السجلات التجارية تختلف عن رأس المال المقدر وفقاً لربط المدعى عليها؛ ولكون المدعية تنطبق عليها اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ،

وليست اللائحة الجديدة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بتربيح مبيعات القيمة المضافة بمعدل (١٥٪) بالإضافة إلى ورؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها بتربيح مبيعات القيمة المضافة بمعدل (١٥٪) بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.